المختلف فيه فشربه لاترد به الشهادة مالم يسكر عند
الشافعي وان كان يسكر جدا وقال ابو حنيفة
النبيذ مباح ولاترد به الشهادة مالم يسكر وقال
مالك هو محرم يفسق بشربه وترد به الشهادة
وعن احمد روايتان كمذهب ابي حنيفة ومالك

فصل شهادة الاعمى تقبل ام لا
قال ابو حنيفة لاتقبل شهادته اصلا وقال
مالك واحمد تقبل في ماطريقه السماع كالنسب
والملك المطلق والوقف والعتق وساير العقودات
كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار سواء
تحملها اعمى او بصيرا ثم عمي وقال الشافعي
تقبل في ثلاثة اشياء ماطريقه الاستفاضة
والترجمة والموت ولاتقبل شهادته الا في الضبط
حتى يتعلق بالسان فيسمع اقراره ثم لايتركه
من يده حتى يودي الشهادة عليه ولاتقبل فيما عدا
ذلك **فصل** وشهادة الاخرس
لاتقبل عند ابي حنيفة واحمد وان فهمت
اشارته وقال مالك تقبل اذا كانت له
اشارة تفهم واختلف اصحاب الشافعي
فمنهم من قال لاتقبل وهو الاصح ومنهم من
قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم

فصل

فصل شهادة العبد غير مقبولة
على الاطلاق عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
والمشهور من مذهب احمد انها تقبل فيما
عدا القصاص والحدود ولو تحمل العبد شهادة
حال رقه واداها بعد عتقه فهل تقبل ام لا قال
ابو حنيفة والشافعي تقبل وقال مالك
ان شهد به في حال رقه فردت شهادته لم تقبل
شهادته به بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما
تحمله الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه
فان الحكم فيه عند كل منهم على ماذكرناه في مسئلة
العبيد **فصل** وتجوز الشهادة
بالاستفاضة عند ابي حنيفة في خمسة اشياء
في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية
القاضي والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك
في ثمانية اشياء في النكاح والنسب والموت
وولاية القاضي والملك والعتق والوقت
والولاء وقال احمد بالجواز في تسعة وهي
الثمانية المذكورة عند الشافعي والتاسعة
الدخول وهل تجوز الشهادة بالاملاك من
جهة اليد بان يراه في يده يتصرف فيه مدة
طويلة فمذهب الشافعي انه يجوز ان يشهد له

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)